KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

# وجود هيئة الرقابة الشرعية في منظور القوانين العراقية

**أ.م.د. فاضل محمود**
**الباحث آكو فاتح حمه كريم**
**جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية**

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.178(B).21561

**الملخص:**
تناولت هذه الدراسة موضوع الهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية العراقية، وتبنت الدراسة في إطارها النظري نشأة المصارف وكيفية تكوين هيئتها الشرعية وتحليل واقع الهيئات الشرعية فيها من حيث الجانب النظري وفق قوانين وقرارات البنك المركزي العراقي.
أما الجانب التطبيقي سعت الدراسة فيه الى إجراء تقييم الهيئات الشرعية من خلال تحليل القوانين والقرارات والتعليمات ذات العلاقة بهذا المجال في القوانين العراقية.
وتمثلت عينة الدراسة ضمن مصرف كوردستان للاستثمار والتمويل ومصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي، وتضمن تقييم الهيئة الرقابة الشرعية على أربعة مؤشرات قرارات الهيئة ومؤشر قوانين الصادرة بها ومؤشر وجود الهيئة الشرعية وبالتالي خلصت الدراسة الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي تعمل باتجاه رفع كفاءة ودور عمل الهيئات الشرعية في المصارف الاسلامية في العراق.
الكلمات المفتاحية:ـ هيئة الرقابة الشرعية ـ المصارف العراقية ـ قوانين المصارف الاسلامية ـ الدور الرقابي ـ الهيئات الشرعية ـ البنك المركزي العراقي...

# The existence of the Sharia Supervisory Board in the perspective of Iraqi laws

**Assoc. Prof. Dr. Fadel Mahmoud**
**Researcher Ako Fatih Hama Karim**
**University of Sulaimaniyah / College of Islamic Sciences**

**Astract:**
This study dealt with the subject of the Sharia Supervisory Board in Iraqi Islamic banks. The study adopted, within its theoretical framework, the emergence of banks, how to form their Sharia board, and analyzed the reality of



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

the Sharia bodies in them in terms of the theoretical aspect in accordance with the laws and decisions of the Central Bank of Iraq.
As for the applied aspect, the study sought to conduct an evaluation of the Sharia bodies through analyzing the laws, decisions and instructions related to this field in Iraqi laws.
The sample of the study included the Kurdistan Bank for Investment and Finance and the Cihan Bank for Investment and Islamic Finance. The evaluation of the Sharia Supervision Board included four indicators of the Commission's decisions, an index of laws issued by it, and an indicator of the presence of the Sharia Board. Thus, the study concluded with a set of conclusions and recommendations that work towards raising the efficiency and role of the work of the Sharia Boards in Islamic banks in Iraq.
Keywords:
Sharia Supervisory Board - Iraqi Banks -Islamic Banking Laws - Supervisory Role -Sharia Boards - Central Bank of Iraq ...

**المقدمة:**

إن تقدّم العمل المصرفي أو المؤسسات المالية تقدماً ملموساً في العقود الاخيرة، خصوصاً في ظل القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة بهذا المجال، تكون نتيجة لمحاولات جادة توسعاً في تقيدم أدوات ومنتجات مصرفية وينظم ذلك بالقانون، ولذلك نتحدث عن تلك المحاولات في هذا المجال من قِبل المهتمين بالمعاملات الإسلامية ، وبيد يظهر هذا التطور والتقدم في تنظيم قانوني سيتحقق أهدافاً مرجواً ومميزاً في ظل القانون والقرارات يلتزم الجميع التمسك بها، ويتبلور دور الهيئات الرقابة الشرعية فيها جلياً.

ونحاول من خلال هذا البحث التعرف على القوانين الصادرة حول الهيئات الرقابية الشرعية وطبيعتها وهيكلتها، باحثين عن واقعها الحالي ودورها في تنظيم هذا الجهاز. وتطويرها نحو مؤسسة مستقلة.

أما بالنسبة للهيئات الشرعية هناك آلية العمل المنظمة بحسب القوانين أو القرارات والتعليمات بهذا الصدد، ومن خلال ذلك يتبين أن تكوين الهيئات الشرعية تستمد أساس شرعيتها مع وجود مؤسسات



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

تنحصر تعاملها المالي في إطار الشرع، والثانية متلازمة معها في تقديم خدمات المالية الإسلامية وفق التعليمات والقوانين الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

وهذا يستوجب علينا أن نتطرق حول مهامهم وصلاحياتهم ودورهم الرقابي والقوانين المطبقة حول تكوينها وتعريفها ووجودها من ضمن المؤسسة.

في ضوء ما تقدم هناك ضرورة تطوير الأساليب وتفعيل الرقابة الشرعية بغرض زيادة أو كفاءة وفعالية هذه الأساليب وضمانا لنجاح وكذلك استمرار المعاملات المالية الاسلامية .

وتم تقسيم الدراسة الى ثلاثة مباحث، بحيث استعرض المبحث الاول منهجية البحث فيما ركز المبحث الثاني على قرارات وقوانين البنك المركزي العراقي للمصارف الاسلامية، أما في المبحث الثالث والاخير عرض أهم الاستنتاجات والتوصيات في المبحث الرابع.

**المبحث الاول:ـ منهجية الدراسة**

يستعرض منهج المتبع في هذا المبحث، ويحاول هذا البحث الاستجابة لأهم المسائل المطروحة في هذا المجال، ومن هنا هذه الدراسة تطرح

**أولا:ـ مشكلة البحث**

أصبح الهيئة الرقابة الشرعية أحد الركائز والبدائل الاساسية للمصارف الاسلامية ، ولاسيما يعتمد على قوانين وقرارات الصادرة في الدولة على تشكيلها والية عملها ودورها الرقابي .

وفي إطار التحول نحو تبني المؤسسة الرقابية الشرعية العليا لتنظيم أعمال الهيئة في داخل المصارف الاسلامية ، وتأتي الاشكالية الاساسية للدراسة والتي يمكن تلخيصها بالتساؤلات التالية:ـ

ـ ما مدى تأثير الهيئات الرقابة الشرعية على المصارف الاسلامية.

ـ ما دور الرقابي للهيئات الرقابية العليا في المتابعة والمراقبة على المصارف الاسلامية .

ـ ما هي أنواع الرقابات في المصارف الاسلامية.

**ثانياً:ـ أهمية البحث**

تأتي أهمية البحث من جانبين الاول يرتبط بالدور الرقابي للهيئات الشرعية داخل المؤسسة أما الثاني يتعلق بالدور الرقابي للجنة الشرعية العليا. باعتباره الهيئة العليا للرقابة الشرعية في العراق للمؤسسات الاسلامية. لاسيما تلك التي تتعلق بمقتضيات الرقابة على هيئات الشرعية وسياسية وإستراتيجية العامة في العراق.

**ثالثاً:ـ أهداف البحث**

ـ تحديد طبيعة العلاقة بين اللجنة العليا للرقابة مع الهيئات الشرعية



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

ـ التعرف على القوانين والقرارات الصادرة بهذا المجال
ـ تقييم دور الرقابي للهيئات الشرعية العليا منها وما ينشأ داخل المؤسسة .
ـ ويسعى البحث الى التعرف على قوانين وقرارات المصارف الاسلامية بشكل عام .
ـ تحليل القوانين والقرارات الصادرة في تكوين والاشراف والعمل لهذه الهيئات في العراق.

**رابعاً:ـ فرضية البحث**

في ضوء مشكلة البحث فأن البحث يستند على فرضية أساسية. ويستهدف هذا البحث الإجابة عن عدة تساؤلات هامة ، منها:ـ

* (يساهم القوانين والقرارات المختصة بهذا المجال في تحقيق وجود الهيئات الشرعية ودورها الرقابي على مستوى المؤسسة ذاتها وكذلك على مستوى الدولة.

* رغم قصر تاريخيها حققت نجاحا وفق المعايير والقرارات البنك المركزي العراقي، وهناك مقومات التطور متاحة أمام المصارف الاسلامية العراقية في تزايد.

**خامساً:ـ مجال البحث وحدوده**

يتركز مجال البحث الأساسي في تحليل القوانين والقرارات الصادرة بهذا المجال في التشريعات العراقية ، وتم اختيار عينة قرارات والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي بهذا الصدد لأنها الجهة المسؤولة عن تنظيم ومراقة المؤسسات المالية الاسلامية. وكونها الجزء الاساسي من خلال اللجنة العليا للاستشارات الرقابة الشرعية في العراق.

**سادساً:ـ منهج البحث**

اعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة اتجاهات الرقابة الشرعية على مستوى المصارف الاسلامية وكذلك على مستوى الدولة من خلال الهيئة الشرعية العليا.

**سابعاً:ـ أساليب جمع البيانات**

المصادر النظرية بأنواعها المختلفة أساس الطرح النظري حول الدور واهمية وكذلك هيكلية الرقابة وفق قرارات وتعليمات البنك المركزي العراقي. في حين كانت تحليل ودراسة الواقع في تنفيذ القرارات عينة البحث ويكون المصدر الاساس لبيانات الإطار العملي للبحث.

**المبحث الثاني:ـ قرارات وقوانين البنك المركزي العراقي للمصارف الاسلامية**

في هذا البحث نتطرق الى القسم الأهم منها، وذلك من خلال طرح القوانين والقرارات الواردة بهذا الصدد في التشريع العراقي، حول تنظيم وتكوين وكيفية عمل الهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات الاسلامية، خصوصاً فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية، ومن خلال هذه القوانين نتوصّل الى نتيجة



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

دراستنا، أو بالأحرى من خلال نصوصها نستطيع أن نقرر أو نفسّر وضع الهيئة الرقابة من منظور القوانين والقرارات العراقية بهذا الصدد، وكيفية تكوين المؤسسات الاسلامية في العراق، ومن خلال ذلك وضع اللبنة الأساسية لأعمال المؤسسات المالية في العراق. ولأهمية هذا البحث نشير الى أهم القوانين التي وردت أو صدرت بهذا المجال،

لذلك ما يضطرنا الى أن نتذكر في المطلب الاول الى السرد التاريخي لوجود الهيئات الشرعية بشكل عام، ونشير من خلال التطور التاريخي لأهم القوانين الصادرة في العراق بهذا الخصوص. ولذلك نتحدث عن وجود الهيئات الشرعية، وذلك من خلال فرعين يخصص في الفرع الاول الى السرد التاريخي لوجود الهيئات الشرعية، أما في الفرع الثاني نتطرق الى التطور التاريخي للرقابة الشرعية في العراق. أما في المطلب الثاني نتطرق الى أهم الخدمات التي تقدمها المصارف الاسلامية في العراق خصوصاً الاسلامية منها، وأما في المطلب الثالث والرابع نشير الى الآلية المتبعة لانتخاب أعضاء الهيئة وتحديد مهامهم وأعمالهم وفق القانون العراقي بهذا الصدد، وفي المطلب الخامس والأخير نشير الى الدور الرقابي للهيئات الشرعية فيها وفق القوانين المتبعة في العراق، وذلك كما يأتي:-

المطلب الاول : وجود الهيئات الشرعية

المطلب الثاني:- أعمال وخدمات المصارف الاسلامية

المطلب الثالث: انتخاب الهيئة الشرعية

المطلب الرابع: مهام الهيئة الشرعية

المطلب الخامس: الدور الرقابي للهيئات الشرعية

**المطلب الاول**

**وجود الهيئات الشرعية**

في هذا المطلب نتطرق الى القوانين التي صدرت في القانون العراقي بهذا الصدد، ومعرفة مراحل نشأة وتطور الدور الرقابي للهيئات الرقابة الشرعية من خلال عمل المصارف الاسلامية، إذ لابد لنا أن نقسّم هذا المطلب الى فرعين، بحيث نتحدث في الفرع الأول عن مراحل التطور التاريخي للهيئات الشرعية بشكل عام، وأمّا الفرع الثاني فيها نخصصه للتطور التاريخي للهيئات الرقابة الشرعية في العراق وأهم مراحل تكوينها، وذلك كما يأتي:-

الفرع الاول:- السرد التاريخي للهيئات الشرعية.

الفرع الثاني:- التطور التاريخي للرقابة الشرعية في العراق.



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

**الفرع الاول:- السرد التاريخي للهيئات الشرعية**

فإنّ الحديث عن وجود الهيئات الرقابة الشرعية أو مراحل تطورها لم تكن نتيجة حادثة أحدثتها أو وليدة لمرحلة تطورت بعدها، بل إنّ وجودها واكبتْ بدايات مفهوم الحسبة عند فجر الاسلام(١) ، إلا أن وجودها بهيئتها الحالية ومزاولتها لنشاطها الرقابي الشرعي وظهورها بكيانها المهني، ظهرت متأقلماً مع الواقع العملي ضمن المؤسسات المالية الاسلامية وترسخت معالمها لتنظيم أعمالها من ناحية الفتوى والمتابعة والمراقبة وتتجلى مهامها ودورها وواقعها العملي بمرحل عدة الى أنْ ترسخت في هذا الشكل وضمن قوانين الواردة بشأنها.

ولكن تبلورت الهيئات الشرعية صورتها في بداية عملها المهني بصورة (مستشار شرعي)، ثمّ انتقلت من مرحلة النضوج الى مرحلة التطور والانتشار في ميدان المصارف الاسلامية وأدت نجاحها في مرحلة النضوج الى نشوء هيئات الرقابة الشرعية في مستويات متقدمة وضمن المؤسسات المالية الاسلامية، والمصرف دبي الإسلامي في الإمارات المتحدة، كان كأوّل التجربة للمصرف التجاري الاسلامي، والتي تعدّ من التجارب الرائدة في إدارة الفتوى والبحوث، وكذلك نجد أن هيئة الرقابة الشرعية بهد ذلك وصلت إلى درجة عالية من التنظيم في ماليزيا ومصر والسودان وإيران ودول أخرى (٢) بعد مرورها بتجارب ومراحل من العمل المتواصل.

ولكن المفهوم الحقيقي من وراء إنشاء هيئة للرقابة الشرعية وتطويرها ومنحها هذه الأهمية نابع من أهمية دورها في الهيكل التنظيمي للمصارف أو المؤسسات المالية الاسلامية، إذ كونها الوسيلة الفاعلة التي يتم من خلالها إعادة العمل وفق الأحكام الشريعة الاسلامية التي تترجم الى التطبيق العملي في مجال الاقتصاد (بالمفهوم الاسلامي) عموماً والمصرفي على وجه الخاص، ولكن باتت بعيداً كل البعد (عن المفهوم غير الاسلامي)، بمفهومها الشامل الذي مضى في ركب الحضارة الغربية لإدارة المصارف. ومن مراحل التطور والنمو التي شهدتها المصارف الاسلامية فيما يخصّ هيئة الرقابة الشرعية وانتشار المؤلفات والندوات والمؤتمرات وتبادل الخبرات لإبراز دور هذه الهيئة وأخيراً تسليط الضوء على مدى أهميتها في ازدهار المؤسسات المالية الإسلامية على جميع الأصعدة المحلية والإقليمية والعالمية.

**الفرع الثاني:- التطور التاريخي للرقابة الشرعية في العراق**

بعد تطرقنا الى السرد التاريخي لهيئة الرقابة الشرعية وتطورها بشكل عام، لابد لنا أن نتبيّن نشأة هذه الهيئة وتطور جذورها في العراق، وخصوصاً أنّ ما وصلت إليها هيئة الرقابة الشرعية لم تصل إليها بسهولة، بل توصلت اليها منذ نشأتها ومرورها قدماً بعدة مراحل، إذ تمضي بطيئاً بسبب ظروف غير



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

المستقرة الناتجة عن الحروب المتتالية التي مرّت بها العراق، وأيضاً بسبب عدم التقنين أو التعليمات الواردة بخصوص أعمال الهيئات الشرعية أو بالأحرى أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، ومضيفاً إليها هناك الأسباب المتعثرة الأخرى، حداثة تجربة المصارف الإسلامية في العراق وعدم خوضها في تقديم الخدمات في هذا المجال، وذلك ( لعدم تقبل الفكرة بتأسيس هكذا نوع من الصيرفة أو الخدمات المالية الاسلامية من قبل بعض خبراء الاقتصاد العراقيين)(٣). وكما نجد أنّ أهم أسباب أخرى منها تأخُّر تطور هذه الهيئة المهمة في العراق من غياب النص القانوني الذي ينظم نشاطها ويؤدي بالتالي الى نموها وانتشارها(٤). وأصدرت القوانين متأخراً عن الساحة العالمية وعدم تطورها مع مستجدات العصر إلا متأخراً مع حذر شديد، ولحد الآن هناك تباطؤ في توسيع خدمات في هذا المجال وتطويرها ومتماشياً مع العالم المتطور، وكل هذا أدى الى عدم استقرار العمل المصرفي في العراق بشكل عام.

وما يرى الباحث، أنّ تجربة تعامل المصارف في العراق جديدٌ ولم تكن هناك أرض خصب لتقديم الخدمات المصرفية بشكل عام، بحيث يلمس مع احتياجات الحياة اليومية أو يُفترض تقديم خدمات مهمة من خلالها، وبهذا المنوال الموجود في الساحة لم يستطيع جلب الانتباه المودعين أو العملاء نحوها. ولم تقدم خدمات ضرورية في بداية عملها ولحد الآن، ولم تثق بها الجمهور التعامل مع المصارف الحكومية أصلاً علاوة على المصارف الاهلية، ولذلك التعامل معها في غاية الحساسية وبحذر شديد.

وما نراه يُفترض علينا، من خلال هذا الفرع نشير إليها، هو أنْ نتطرق قبل إصدار القوانين وخلال إصدارها وبعدها، وهذا يستوجب علينا تقسيمها الى قسمين، إذْ نتحدث قبل أن تصدر التعليمات والقوانين التي تنظم عمل المؤسسات الاسلامية عن الشكل أو في الإطار القانوني ومعرفة تفاصيل آلية عمل المصارف الإسلامية في العراق. وأن نتكلم في القسم الثاني والأخير عن عمل الهيئات في حالة غياب النص القانوني بوجود هيئات الرقابة الشرعية، أما الشطر الثاني فسيتضمن الوجود الفعلي لهيئات الرقابة الشرعية في ظل القانون الخاص بها، لذا يمكن تقسيم تكوين الهيئة الشرعية من خلال غياب القانون الخاص بها ومرحلة تأسيس من خلال وضع القانون الخاص بها، وذلك على قسمين، كما يأتي:-

**القسم الاول:- تكوين الهيئة الرقابة الشرعية من خلال غياب القانون الخاص بها.**

جدير بالذكر، أنّ العراق يعدّ من البلدان الفتية في تجرب المؤسسات الاسلامية خصوصاً المصارف مقارنة بالبلدان العربية والإسلامية الأخرى، وذلك لعدةّ أسباب منها قد سبقته غيره في خوض هذه التجربة ونتيجة غياب التنظيم القانوني الذي يبيّن أساس وجود هيئة الرقابة الشرعية وأعمال ومهام الهيئات الشرعية وتكون أهم التحديات التي واجهتها المؤسسات الاسلامية في العراق في هذا المجال (إذ مرت بمراحل عدة وعدم تطوير مناخ ملائم لها ولم يتسنّ لها إصدار القوانين الخاصة بها)، حيث أثرت



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

على تطويرها وانتشارها. وأنّ غيره من البلدان قد نصت في تشريعاتها أو بنصوص قانونية خاصّة على تشكيل هذه الهيئات أو إنها عالجت هذه المسائل بالطريقة الخاصة التي ما يعتبرها بالسكوت القانوني لها من خلال اعتماد معايير استنباطية منها، مثلاً (الاعتماد على النظام الأساسي للمصرف الإسلامي أو على مباشرة الهيئة اختصاصاتها الرقابية بالاعتماد على اعتبار مجرد التفكير في إنشاء المصرف الاسلامي إذ يُعدّ أساساً تستمد منه الهيئة الشرعية مشروعيتها(٥).

ونجد في العراق أنّ تأسيس المصارف الاسلامية جاء قبل صدور النصوص التشريعية التي تنظم عمل الصيرفة الاسلامية بشكل عام والهيئات الرقابة بشكل خاص وعانت المؤسسات المالية الاسلامية من غياب الإطار والتنظيم القانوني (الذي لا يستقيم أي عمل إداري بدونه). وقد أثر غياب التنظيم القانوني على تباطؤ تطور العمل في هذا المجال، وكان لابدّ من معالجة هذا الخلل، وذلك من خلال النظام الأساسي للمصرف(٦).

وما نركن إليه، بأنّ مِن أهم الأسباب التي أدت الى هذا الفراغ التشريعي هو أنّ المصارف الاسلامية عند نشأتها للمرة الأولى في العراق كانت بدأت بعمل مصرف الاسلامي الأهلي، وكانت خارج الإدارة الحكومية ( ومما لا يقبل النقاش أنّ أي هيكل تنظيمي يتم تحت إشراف الحكومة و بمباركتها ويتسم بدرجة عالية نوعاً ما من التنظيم الاداري الهرمي)، ولكن ما رأيناه في بداية عمل المصارف كانت في الاطار الضيّق وضمن المؤسسة وحدها، ومن خلال بحثنا في المصادر المتنوعة وجدنا أن التنظيم القانوني في المصارف الاسلامية الأهلية آنذاك كان شبه منعدم بحيث كانت المصارف تعمل بنظامها الداخلي (وذلك من خلال النظام الأساسي للمصرف في حالة سكوت المشرّع، حيث كانت تصدر الجمعية العمومية في كل مصرف نصوصا توجب تشكيل هيئة رقابة شرعية وهذا هو الاجراء الذي كان معمولا به في العراق)(٧). وحسب رؤية كل مصرف على حده وبما يلائم مع متطلبات المساهمين وكانت هيئة الرقابة الشرعية كانت وفق المصلحة المقررة من قبل إدارة المصارف ذاتها وينظم ضمن هيكلها الادري والقانوني. ولكن رغم غياب الإطار القانوني الذي يجب أن يسود الهيكل التنظيمي للمصارف الاسلامية في العراق وتندرج معالمها تحت طاولتها الإداري إلا أن هيئتها الرقابية الشرعية كانت موجودة فقط في المصارف الاسلامية الأهلية(٨)، ويقبل في أضعف الإيمان في حينذاك بقبول هذا الموديل لأنه يمنح المصرف الصبغة الشرعية بوجود الهيئة ويصون التجربة المالية الاسلامية من عدمه، بشكل تعتمد على الجمعية العمومية للمساهمين في المصرف حيث كانت الجمعية تتولى مهمة إدراج نص تشكيل هيئة الرقابة الشرعية في النظام الداخلي للمصرف الاسلامية مستندة الى نشأة المصرف(٩)، غير إنها كانت تشكو من عدم التنظيم الدقيق ومن عدم الرجوع الى ضوابط علمية وعملية فاعلة عند تشكيلها، بحيث



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

كانت تقتصر على الرأي الإفتائي الذي يقدمه المفتي الذي تختاره الجمعية العمومية ليمثل الهيئة بعيداً عن الخوض في التفاصيل أو رسم الإطار التنظيمي الأساسي لإدارة الهيئة الشرعية فيها وبيان مهامها، على سبيل المثال كالعدد المطلوب لأعضاء الهيئة وآلية عملهم و كيفية تعيينهم و عزلهم ومدة العضوية فيها وغيرها من البنود التنظيمية التي لا يمكن العمل بدونها(١٠).

وعلاوة على ما تقدم، نجد أن هناك المحاولات تطالب بإصدار قانوناً للمصارف الاسلامية، للضرورة الحتمية بوجود هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية، وعلى أن تضم من أهل الاختصاص والمتخصصين وبالثقافات المتنوعة ومن أهل المذاهب كافة بهذا المجال، لأن هناك بعض الحالات التي تتطلب استفتاء الهيئة الشرعية وأخذ الفتوى فيها بعيداً عن تضيق المذهب أو الاتجاه الواحد، وليتمكن المصارف الإسلامية أن يدخل بمشاريع استثمارية ولأن يعيد الاستثمار إذ يعتبر أساس عمل المصارف الإسلامية، لأن آفاق عمل المصارف الإسلامية أوسع من المصارف التجارية(١١)، كما أنّ دورها في عملية التنمية هو أكثر بكثير من المصارف التجارية وطبيعة تكوينها وخدماتها إذ تؤهلها للدخول بقوة في العملية الاستثمارية، ولكن هذا الدور متوقفٌ بسبب تأخُّر إصدار قانون المصارف الإسلامية(١٢). وأن هذا التأخير يؤدي الى تخوف المستثمرين والمتعاملين تعاملهم مع هذه المصارف، بحيث أن القانون يوفّر الحماية والضمان في آن واحد لكل الأطراف.

**القسم الثاني:- وتكوين الهيئة من خلال وضع القانون الخاص بها.**

ولقد عملت المصارف الاسلامية في العراق قبل صدور التعليمات والقوانين التي تنظم عمل المصارف الاسلامية عن أي شكل أو الإطار القانوني ولفترة طويلة من الزمن. وتم النص في قانون المصارف الاسلامية الاشارة على وجود هيئة رقابة شرعية عليا وتم إنشاء النص على ذلك(١٣). وكذلك تم النص على إنشاء كل المؤسسة الإسلامية في وجود هيئة رقابة شرعية داخل المؤسسة(١٤). وأشارت من القانون المذكور نصاً على التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الاسلامية(١٥) ، وكثيراً ما تنص المؤسسات المالية الإسلامية عند إنشائها على ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ضرورة وجود هيئة فعلية شرعية للرقابة. إذ ما تقتصر على النص فقط بالالتزام العملي بالأحكام الشرعية ' وهذا يعتبر أحد دعائم أساسية في وجود المصارف الاسلامية(١٦).

ويعدّ وضع حجر أساس المصارف الإسلامية في العراق عام ١٩٩٢ عندما تأسس أوّل مصرف إسلامي أهل(١٧) في العراق، وبعد تلك الفترة اصدار قانون المصارف الاسلامية، إذ هناك فراغ قانوني نوعّما حول عمل المصارف الاسلامية ولكن انتقلت بعد ذلك الى مرحلة ثانية، وذلك بإصدار أول تعليمات للمصارف الاسلامية في العراق وهي تعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠١١ حيث تم اصدار هذه التعليمات استناد



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

الى أحكام المادة (١٠٤) من قانون المصارف الجديد رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ (١٨)، حيث تم النص لأول مرة أحكام المواد (٦-٩) من التعليمات أعلاه على كل ما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية أو في المنافذ في المصارف التجارية العراقية.

ومن ثم استمرار مسيرة التقدم والتطور في كل ما يتعلق بهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية العراقية، نجد أن هناك خطوة جديدة من إصدار قانون المصارف ٢٠١٥ وها يعتبر تحوّل إيجابي لتطور هذا المجال وانفتاحه نحو عالم أوسع أمام المصارف الاسلامية.

ولكن يجب الاشارة اليها، وأنّ المصارف الأهلية تقدم خدماتها على المصارف الحكومية في هذا المجال، ولقد أشرنا الى أنّ تعليمات المصارف الاسلامية رقم ٦ لسنة ٢٠١١ تتعلق بالمصارف الاسلامية الأهلية والنوافذ الإسلامية في المصارف التجارية، وكانت المصارف الحكومية هي ثاني خطوات التطور في المصارف الإسلامية العراقية بشكل عام وهيئات الرقابة الشرعية بشكل خاص.

وما يلفت الانتباه، في نهاية عام ٢٠١٢ عندما تأسيس أول مصرف إسلامي حكومي في العراق وهو (مصرف النهرين الاسلامي )(١٩)، وتم إصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢ الذي جاء بأحكام خاصة تنظيم عمل هذا المصرف(٢٠). وهيئة الرقابة الشرعية فيه إذ أسس لوجودها القانوني في هذا المصرف(٢١).

ولكن بشكل عام، تجد في مطلع شهر تشرين الأول من العام ٢٠١٥ تمّ تشريع قانون خاصّ بالمصارف الاسلامية في العراق(٢٢) ، وأشار هذا القانون في المادة السابعة منه الى تشكيل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية العراقية(٢٣) وبيان مهام الهيئة فيها وكيفية تشكيله والى آخره.

**المطلب الثالث: أعمال وخدمات المصارف الإسلامية(٢٤)**

فإنّ نطاق العمل لكل المؤسسة يتحدد أو ينعكس القوانين أو إستراتيجية التشريعات للدولة أو ما أصدر بشأنها، وأخيراً تنعكس سلباً أو إيجاباً في توسيع أو تطوير خدمات هذه المؤسسات، ولهذا السبب في هذا المطلب نتطرق إلى الأعمال أو الخدمات التي تتقدمها المصارف الاسلامية في العراق في ظل قانون المصارف الإسلامية صادرة، وبموجبها يحدد نطاق أو إستراتيجية أعمالهم.

وكما ورد في الفصل الاول من قانون المصارف الاسلامية ٢٠١٥ في العراق، أهم الخدمات التي يجب أن يتقدمها المصارف الاسلامية العاملة في العراق، إذ تشير المادة الثانية الى أنّ المصرف الاسلامي يهدف الى ما يأتي:-

أولا- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ثانيا- تطوير وسائل جذب الاموال والمدخرات وتنميتها بالمشاركة في الاستثمـــــــــار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: المساهمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويجمع في هذه المادة فلسفة وإدارة المصارف الاسلامية من تقديم الخدمات الاستثمارية، وتطوير وسائل جذب الأموال والادخارات لدى الناس وتنميتها من خلال خدماتها التي تقدمها لصالح العام وهو الاستثمار، وهذا يعني المساهمة في تنمية الاقتصاد والمجتمع معاً. ويفسح المجال لتطوير هذا المجال، ولأنها حديث التنشئة، ولكن قد أشار إلى أنّها لم تكن من المحرمات أو المحظورات(٢٥).

وأشار في الفصل الرابع من القانون نفسه(٢٦) الى أهم أعمال التي تحددها القانون، ما يشير في المادة الخامسة منها، أن يمارس المصرف لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع أوجه الانشطة المصرفية الاسلامية ومنها، يشير في البند الأول منها الى (أعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والانشطة التي لا تخالف الشريعة الاسلامية).

وهذا يكون بتقديم الحلول والبدائل الإسلامية للمشاريع والاستثمار فيها، وذلك بإيجـاد المزيـد مـن الصيـغ الشـرعية المناسـبة لمواكبـة التطـور في الأسـاليب والخدمـات المصرفيـة، أمّا في البند الثاني منها يشير الى:- (إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل العراق وخارجه وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية). ولكن في هذا البند لم يشير الى الآلية التي يجب أن يتعامل بها مع المصارف غير الإسلامية ووضع القواعد اللازمة لضبط التعامل معها. ولكن بشكل عام يشير الى تقديم الخدمات على مستوى الأفراد والشركات والمؤسسات وجلب الاستثمار الخارجي، ولكن حددها في الإطار الشرعي.

ولكن يجب المراجعة الشرعية لكل ما يُقترح من أساليب استثمار جديدة. ويراعي الجوانب الشرعية في اللوائح والقرارات ما يخصّ بالمساهمة في الأعمال التي تقوم بها مع الأطراف المستثمرة الأخرى.

أمّا في البند الثالث يشير توسيع النشاطات التجارية أو الاندماج مع الشركات أو المصارف في توسيع نشاطاتها(٢٧)، وذلك (تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطاته). وعلى هذا الأساس يجب أن



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

يحدد ما هي المواد التي يحسب من المحرمات. ويجب أن يبتعد عنها في التعامل معها. أمّا في البند الخامس يشير الى إجراءات فتح الحسابات وقبول الودائع. ويجب قيام الهيئة بإعداد دليل عملي شرعي، إذ يكون دليلا لإجراءات التي تشمل مختلف عمليات المصرف ابتداءاً من فتح الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار، ومروراً بعمليات التمويل وتقديم الخدمات لهم منها المرابحة والمضاربة وانتهاءاً بأشكال الخدمات المصرفية من حوالات وفتح اعتمادات، وكذلك يشير الى ذلك في المادة الخامسة ـ البند الحادي عشر والثاني عشر ـ الى التعامل مع الودائع كالآتي:ـ ( استثمار الودائع بموجب عقد وكالة مقابل أجر محدد فقط أو أخذ أجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً(٢٨)، أمّا في البند الثاني عشر يشير الى كيفية (التصرف بأموال المودعين بعد الرجوع الى أصحابها أو حسبما متفق عليه عند الإيداع). أمّا في نفس المادة سادساً الى عاشراً منها يشير الى كيفية التعامل مع الجهات الأخرى لتقديم بعض الخدمات لهم أو الاستثمار فيها، إذ يشير في البند السادس:ـ تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان بعد موافقة من البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشئت من أجله. وكذلك يشير في البند السابع إلى (تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية وإصدار صكوك مقارضة مشتركة أو صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي).

كل ذلك يعتبر من الخدمات الاستثمارية أو فسحة المجال للعمل في المجالات الاستثمارية(29). وهذا لم يُفعِّل لحد الان صناديق استثمارية ولم يحدد معالمه، أو لم يكن الصكوك شائعا في سوق التداول أو تعامل بها كالرصيد أو كالأصول للتداول.

**المطلب الرابع: انتخاب الهيئة الشرعية**

تطرّق القانون العراقي الى إلزامية وجود الهيئة الشرعية في المصارف الاسلامية، وذلك بنصٍ صرح استوجب عند تأسيس المصرف تعيين الهيئة التأسيسية له قسم للأمور الشرعية، تسمى الهيئة الشرعية وبموافقة البنك المركزي العراقي، أي موافقة على الهيئة وأعضاءها(30)، ولكن ما يخصّ بحال كيفية اختيار أعضاء الهيئة الشرعية ومدة عضويته وصفات منوط به من ذات طابع إداري أو ما يكون ذات طابع علمي، وما يخصّ بانتخاب أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، هذا ما يشير إليه في المادة الخامسة ـ



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ثانيا- ينتخب أعضاء الهيئة من بينهم رئيساً "وعضوا" تنفيذيا" ولها أن تستعين بمَن تراه مناسباً من الأشخاص والهيئات لتحقيق أهدافها(31)، إذ ما يوحي من هذا القانون بأن يستعين بالرقابة الخارجية أو من يراه مناسباً لتمشيه الأمور من غير الفقهاء أو ما يكون اختصاصه في الفقه المعاملات.

وقيّد القانون العراقي على أعضاء الهيئة بأن لا تكونوا من الإداريين أو الموظفين من المدراء أو من أعضاء مجلس الادارة أو المساهمين في المصرف(32).

وأشار إلى مدة العضوية وحدد بثلاث سنوات وقابلة لتجديد، ولكن لم يشير الى المدة المسموحة باستطاعتهم التجديد أو التمديد من قبل الهيئة العامة(33) من المصرف(34). وكذلك أشار في المادة نفسها - خامساً - إلى إلزامية رأي وقرار وموقف الهيئة الشرعية بالنسبة لكل ما يعرض أمامها في بيان الرأي فيها أو البتّ فيها وأخيراً تكون قراراتها ملزمة للمصرف. وعلى أثر ذلك لا يجوز حل الهيئة أو إعفاء أعضاء إلا بسبب مخلّ بمكانته وبعد طعنه ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الادارة عليها(35).

**الفرع الاول:- عدد اعضاء الهيئة الرقابة**

يختلف شروط وصفات أعضاء الهيئة الشرعية اذ هناك نوعان من الهيئة الشرعية في العراق، إذ ينقسم الى نوعين، إذ النوع الأول:- الهيئة الشرعية على مستوى الدولة وأمّا النوع الثاني:- الهيئة الشرعية على مستوى المؤسسة، وذلك كما يأتي:-

**النوع الاول:- الهيئة العليا على مستوى الدولة(36)**

أما بالنسبة للهيئة العليا للرقابة الشرعية التي تختص بالرقابة على المؤسسات المالية الاسلامية(37)، وقيامها بإصدار ضوابط للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية(38) وتكون قراراتها ملزمة(39)للبنك المركزي وكذلك المؤسسات المالية الاسلامية. وتكون مسؤولة عن كل ما يتعلق بالمصارف الاسلامية على ألا تخضع هذه الهيئة لإدارة البنك المركزي ، فهي تحاسب المصرف المركزي وليس العكس ، ومثل ذلك (مجلس الإشراف الشرعي في البنك المركزي الماليزي(40).

**النوع الثاني:- الهيئة الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسة**

وهذا النوع يشير إليه في قانون المصارف الاسلامية ٢٠١٥ إلى كيفية اختيار الهيئة الشرعية من حيث عدد الأعضاء وآلية تعيينهم ومدة العمل وغير ذلك. إذ يذكر في المادة السابعة - أولاً- أ- (تعين الهيئة



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

التأسيسية لكل مصرف عند تأسيسه وبموافقة البنك المركزي العراقي هيئة تسمى هيئة الرقابة الشرعية ). أما بالنسبة لعدد الاعضاء حدده القانون واضحاً، إذ يشير اليه ب ـ تتألف هيئة الرقابة الشرعية من (٥) خمسية أعضاء ويكون (ثلاثة) منها على الأقل من ذوي الخبرة في الفقه الإسلامي وأصوله ( واثنان منهم في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية)،. وأما بخصوص اعفاءهم او انتهاء مدتهم بإمكانهم يتجدد لهم المدة وذلك أشار إليه في (جـ ـ بعد انتهاء مدة الهيئة التأسيسية تتولى الهيئة العامة للمصرف تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وبموافقة البنك).

**الفرع الثاني:ـ تخصصات أعضاء الهيئة**

ما يعتبر مهام الهيئة الشرعية واختصاصها ومزاولة أعمالها في المصرف، وهذا ما يحدد صلاحياتها أو اختصاصاتها ضمن الهرم الهيكلي في إدارة المصرف وفق القانون الوارد بهذا المجال.

وتكمن أهمية المهام للهيئة هي إثبات مكانتها في المصرف وإلزامية قراراتها، وهذا في كونها يُسهّل توحيد المنهج والضبط والمراقبة تندرج ضمن تشكيلة الإدارة، ويعمل من خلالها على تنمية الوعي لدى العاملين والمتعاملين بحيث يحيطون بالأسس الشرعية الرامية للعمل المصرفي الإسلامي، ويتعيّن على الهيئة الشرعية معرفة ما وراء الأعمال المصرفية من الارتباطات التعاقدية والتحركات الإدارية.

وجاءت في المادة الثامنة(41) بخصوص المهام الأساسية والتي تتولاها الهيئة الشرعية ذكرها كالآتي:ـ

أولا:ـ مراقبة أعمال المصرف وأنشطته ومدى التزامه بأحكام الشريعة الاسلامية.

ثانياً:ـ الاطلاع على تقارير قسم التدقيق الشرعي في المصرف أو الفرع.

ثالثاً:ـ اعداد التقارير عن الأمور التي تحال اليها من مجلس الادارة.

رابعاً:ـ تقديم تقرير عن نشاطاتها وعن مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الاسلامية الى مساهمي المصرف في اجتماعهم العام الذي يعقد سنوياً أو مجلس الادارة بالنسبة للمصرف الحكومي.

خامساً:ـ ابداء الرأي في أعمال المصرف وأنشطته وعقوده وفق أحكام الشريعة الاسلامية.

سادساً:ـ النظر في الأمور التي تكلّف بها من مجلس إدارة المصرف.



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

**الفرع الثالث:- شروط أعضاء الهيئة الشرعية.**

يجب أن يتفرق بين أعضاء هيئة الفتوى وهيئة الرقابة لأن ما يقوم بها أعضاء الفتوى يختلف عن شروط أعضاء هيئة الرقابة، ولذلك يجب الإشارة الى صفات كل واحد منها بشكل منفصل.

وقبل بيان الشروط التي يجب توافرها في عضو هيئة الفتوى في الهيئة الرقابة، وما يجدر الإشارة إليها أن وظيفتها الأساسية إصدار الفتوى فيما يعرض عليها من مسائل وبيان الحكم الشرعي في المعاملات والأنشطة المعروضة أمامها ما يقوم بها المصرف. وهل هذا يعتبر بفتوى وحصيلة ذلك يعتبر أعضاء الهيئة مفتياً ويتوجب فيه شروط المفتي أم المجتهد وبيان رأي شرعي مستنبط من الأراء الفقهية الموجودة لدى العلماء القدامى.

وتم الإشارة الى الشروط الواجب توافرها في الهيئة الشرعية العليا، من الفقرة الثالثة إذ يذكر توافر صفة أو شروط رئيس اللجنة والأعضاء (الهيئة العليا)، بحيث يجب أن يتحلَّى أعضاء الهيئة العليا بهذه الشروط الأساسية:- (ينبغي أن يتصف أعضاء اللجنة بالخبرة العملية والتدريسية والمهارة البحثية ومن المشهود لهم بالسيرة الحسنة والمهنية العالية والنزاهة والكفاءة والتقوى)(42).

**المطلب الخامس: الدور الرقابي للهيئات الشرعية(43)**

ما يجدر الالتفات إليها، حول الجهات التي بإمكانها الرقابة على المصارف الاسلامية، وخصوصاً ما يُشار إليه في القوانين والقرارات الخاصة بهذا المجال في العراق، إذ هناك رقابة تتكون من داخل المصرف ذاته( الرقابة الداخلية أو التدقيق الشرعي)، إذ يعتبر قسماً من هيكلية المصرف هذه من جهة(44) ، ومن جهة أخرى هناك ما تُفرض رقابتها على أعمال المؤسسات المالية وإدارتها وكذلك على هيئتها الشرعية(45) وهي تعتبر رقابة خارجية.

ومن هنا نتطرق الى الجهات التي لها الحق في الرقابة، وهذا ما يضطرنا أن نقسّم هذا المطلب الى ثلاثة فروع رئيسة ، إذ نذكر في الفرع الاول عن الرقابة الداخلية وهو الجزء الأول من الرقابة والأهم لأنّها تقوم بتنفيذ السياسة الرقابية للمؤسسة ذاتها، أمّا في الفرع الثاني نتحدث عن الرقابة الخارجية وذلك ما تكون خارج إدارة المصرف منها اختيارية وهي رقابة خارجية من قبل المؤسسات الشرعية المختصة أو شركات مشاورة شرعية، أمّا في الفرع الثالث والأخير نتحدث عن الرقابة الخارجية الإجبارية أي تُفرض سيطرتها على كل المؤسسات المالية في البلد وهو رقابة العليا ما يفرضها البنك المركزي العراقي وسنّ لها قانون خاص بها(46). وذلك كالاتي:-



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

الفرع الاول:- الرقابة الداخلية
الفرع الثاني:- الرقابة الخارجية
الفرع الثالث:- الرقابة العليا

**الفرع الاول:- الرقابة الداخلية**

الواقع أنّ الرقابة الشرعية الداخلية من أهم عوامل أو أدة تحقيق فعالية الرقابة الشرعية، متأكداً إلتزامية المصرف بالشريعة الإسلامية في كافة معاملاته، مكتشفاً إذ هناك إنحرافات وقعت خلال التنفيذ وعند نزولها الى الأمر الواقع. ومتابعة المعاملات فور وقوع المخالفات فيها إبلاغ الإدارة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح المسار ووضعها على مسارها الصحيح وتضمينها عدم تكرارها مرة أخرى.

ولكي تنجح أنظمة الرقابة الشرعية الداخلية لابد أن تتوافر في المراقبين الشرعيين الداخليين الخلفية الشرعية المناسبة، وأن يتلقوا التدريب المناسب، وأن توافق هيئة الرقابة الشرعية على تعيينهم بعد التأكد من أهليتهم العلمية والعملية وتوجههم الإيجابي فيما يتعلق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية(47)، وفي حال العمل بمعيار الرقابة الشرعية الداخلية فإن جُل الوظائف العملية لهذا القسم (أي الوظيفة الرقابية الإجرائية) سيؤول للرقابة الشرعية الداخلية وتحتفظ هيئة الرقابة الشرعية بدور إشرافي على هذا النوع من الرقابة الداخلية دون أن تقحم نفسها في التفاصيل(48).

ونُلخص مما سبق، إلى أنّ عضو الرقابة الشرعية سواءاً أكان عضواً في هيئة الفتوى أو هيئة المتابعة الشرعية بحاجة إلى شروط وصفات معينة، وأن يؤخذ بعين الإعتبار المهام الملقاة على عاتقه.

وأشار الى ذلك قانون المصارف في المادة العاشرة، الى أنه يجب أن يكون في كل مصرف إسلامي قسماً مستقلاً، ولكن تابع من ناحية العمل الى هيئة الشرعية يقوم بالتدقيق الشرعي داخل المؤسسة(49).

وأنّ من أهم واجبات وأغراض وجود هيئة رقابة شرعية داخلية، وهي مراقبة أعمال المصرف ذاته للتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية ووفق ما وضعته هيئة الفتوى من المنهج والقرارات، ولذا نصت كثير من اللوائح والقوانين الخاصة بإنشاء المصارف الإسلامية والنظم الأساسية على ذلك صراحة، كما تمّ النص عليها:- (ينشأ في كل مصرف أو فرع إسلامي قسم مستقل يسمى (قسم التدقيق الشرعي الداخلي) يقوم بتدقيق أعمال المصرف وتقييم مدى التزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامي



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

والمعايير الدولية والمحاسبية والشرعية والارشادات والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمصرف(50).

هذا ما أشرنا اليها ما تقوم الهيئة الرقابية بها في المصارف الاسلامية بشكل عام، أما ما يخصّها القانون العراقي حول المصارف الإسلامية، ولكن بإمكاننا قياسها على المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى في العراق.

**الفرع الثاني:- الرقابة الخارجية**

يقصد بها عملية فحص وتحليل أنشطة وعمليات المصارف الإسلامية، من قبل جهة مستقلة متأكداً إجراء العمل أو تقديم الخدمات وفق الضوابط الشرعية على أساس الفتاوى الصادرة بصددها(51)، وذلك باستخدام الأساليب والوسائل المهنية المتخصصة لبيان صحة أو أخطاء التطبيق، وتقديم التقارير للجهات المعنية بهدف إجراء التعديات اللازمة وتطوير الأداء وتصحيحها(52).

وباختصار شديد حول الرقابة الشرعية الخارجية، وهي هيئة أو جهاز رقابة شرعية مستقل غير تابع لأي مصرف ومنفصل عن البنك المركزي(53).

ولم يوجد هناك نصٌ صريحٌ في قانون المصارف الاسلامية في العراق الى الاستعانة بالمدقق الخارجي من خلال الشركات أو مساعدة الهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأخرى، ولكن ضمنياً يوحي بذلك، من الاستعانة بالجهات الخارجية لإتمام عملية رقابية وتطوير الأداء الرقابي(54) أو اعتماد على المؤسسات العالمية أو قراراتها ضمن نشاطات المصرف.

وقد تتمثل الرقابة الشرعية الخارجية من قبل فريق مراجعة تابعة للمؤسسات العالمية الخاصة بالرقابيات الشرعية أو الشركات الاستشارات الشرعية المتخصصة بها المجال، وتقديم التقارير الى الجهات المعنية بهذا المجال وتكون مسؤوليتها تقديم رأي مستقل( جهة استشارية خارج المصرف يبدي الرأي في المسائل المعروضة أمامها ولا صلة لها بإلزام الاطراف او مراقبة الاعمال) للمساهمين عن مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية أو في حالة يتطلبه الهيئة الشرعية، أو ما تتطلبه الجمعية العامة للمساهمين.

ولكن بشكل عام تكمن أهمية الرقابة الشرعية الخارجية في المصارف الى:-



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

١ـ مساعدة الرقابة الشرعية بجانب الرقابة الداخلية متأكداً على مصداقية رقابتها أو تصحيح مسارها المتوافقة مع الأحكام الشرعية.

٢ـ تأكيد لصورة الواقعية والفعلية على خدمات مالية للمؤسسات والمنتجات الإسلامية في المصرف.

٣ـ دعم وتطوير الهيكل الإشرافي للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤ـ زيادة الوعي العام بالجانب التطبيقي للرقابة الشرعية ويدعم الهيئات الرقابية وصولاً الى بيان رأيها الشرعي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٥ـ اطمئنان المتعاملين والمساهمين تعاملهم مع المؤسسات المالية والمصرفية، متأكداً سلامة التطبيق العملي والواقعي من الناحية الشرعية لقرارات الهيئة.

**الفرع الثالث:ـ الهيئة العليا**

لا جرم أنّ طبيعة المصارف تعتمد بالدرجة الأولى على جلب استثمار أموال المودعين، والنتيجة هذه فإن هناك طموح الحكومات بوضع قوانين التي تنظم العمل المصرفي لحماية أموال المودعين وكيفية استثمارها، وذلك من خلال الوسائل والأدوات التي تستخدمها عن طريق البنك المركزي(55). وعلى هذا الاساس، إذ يلعب دوراً رقابياً على المصارف، وذلك من خلال السلطات التي منحتها إياها هذا القانون دفاعا عن سياسة مالية للدولة وحماية أموال المودعين وتطوير أو استثمار الأموال في المصارف بشكل عام(56).

وبالرغم مما ذكرناه، أنّ القانون العراقي ينص في تعليمات الصيرفة الاسلامية (رقم ٦ لسنة ٢٠١١) على هيئة التدقيق الشرعي إلا أن الهيئة الثالثة التي تمثل المرجع الأعلى للهيئات الرقابية (الهيئة العليا)(57). لم يتم النص عليها في هذا القانون (58) ، بالرغم من أهميتها في الواقع العملي للمصارف الاسلامية، ولكن صدر بحقها قانوناً يبيّن صلاحيتها ومهمها متأخراً(59). وبشكل عام تتجلى أهمية الهيئة العليا في تتولى لهذين الأمرين:-

الأول:- مراقبة عمل الهيئات الفرعية لضبط أنشطتها والتأكد من حسن أدائها ووضع الآليات المنظمة لذلك في سبيل الوصول الى نظام عمل موحد قدر الإمكان(60).

الثاني:- وضع المعايير والضوابط الشرعية العامة وجعلها ملزمة للهيئات، وجدير بالذكر



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

فتكون قرارات هذه اللجنة إلزامية(61)، ويمكن أن تتضمن هذه المعايير وضوابط المعاملات الغير مسموح بها بحسب رؤية الهيئة. وتكوين الهيئة العليا ضروري، بل مطلوب شرعاً، وهو يسهم بشكل كبير في ضبط الفتوى وتحقيق الجودة النوعية للرقابة الشرعية(62). ولكن بشكل خاصّ ما تقوم بها الهيئة العليا وما ذكره القانون العراقي وتختص بها فيما يلي:-

أولاً:- قيامها بدراسة الفتاوى الصادرة عنها بشكل عام ما يخص السياسة العامة بالمصارف أو اعضاءها، متوجها نحو توحيد الرأي.

ثانياً:- بيان رأي الهيئة العليا حول المواضيع التي تطرحها المؤسسات المالية بغية تطبيقها.

ثالثاً:- الشرح أو التوضيح حول المسائل أو القضايا المالية المستجدة موقفها إزاءها.

رابعاً:- تقديم تقرير السنوي للبنك المركزي حول مدى التزام المؤسسات المالية الاسلامية أو اعضاءها بإحكام الشريعة الاسلامية في معاملاتها المالية.

خامساً:- إبداء الرأي أو النظر فيما تعرضه عليها الناس للبت فيها من المسائل العامة بصدد بعض الاعمال أو الخدمات الاسلامية.

سادساً:- تنظيم اعمال المؤسسات الاسلامية ومراقبتها من حيث الاداء والالتزام.

ولتقويم بيئة العمل في المؤسسات المالية وهيئاتها الشرعية من حيث ملاءمتها، وضمان التزام المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية تهتم بعض المصارف المركزية فقط بجوانب الائتمان والمخاطر دون الاهتمام بما يتعلق بالرقابة الشرعية بأي شكل من الأشكال، فعلى البنوك المركزية العمل على تغطية هذه الثغرة المهمة على مستوى الرقابة الشرعية، والتي تظهر فاعلية السلطة الإشرافية، وحضورها، وحماية لشرعية التعامل والممارسات على مستوى المؤسسات الخاضعة لسلطة البنوك المركزية.

ومع هذا نجد تطورت الرقابة الشرعية كمهنة متلازمة في بعض المصارف المركزية في كثير من دول العالم كالرقابة المركزية الشرعية، وأيضاً أسس البنك المركزي العراقي رقابة هيئة العليا() لمراقبة المصارف الاسلامية. وهذا قد يزداد اطمئنان المتعاملين مع المصارف الاسلامية عندما تولت المصارف المركزية الإشراف على إنشاء هيئة رقابة شرعية ومهمتها إدارة الرقابة على المصارف الاسلامية(63).

ويعتبر وجود الرقابة الشرعية التابعة للبنك المركزي أمراً ضرورياً للتأكد من شرعية عمليات المصارف الاسلامية على مستوى الدولة، وتكون ارتباطها واستقلالها ذكرها جلياً في الضوابط المذكورة(64) ، بالإضافة الى الرقابة الداخلية التابعة للمصرف نفسه.



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

**المبحث الثالث**

نشير في هذا المبحث الى أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال دراستنا، وذلك كما يأتي:-

**الاستنتاجات والتوصيات**

**أولا:- الاستنتاجات**

١. تأخذ الرقابة الشرعية في العراق صورتين منها الهيئة الرقابة الشرعية داخل المؤسسة الإسلامية نفسها أي تابع لها. أما الصورة الثانية وهي الرقابة العليا التابعة للبنك المركزي العراقي .

٢. الاعتماد على القوانين يلزم كل المصارف بتكوين الهيئات الشرعية فيها وتقويتها وتفعيها من خلال إلزام المصارف بوجود الهيئة فيها وتنفيذ قراراتها.

٣ـ تسريع في تنويع الخدمات الاسلامية وإرسالها نحو السوق المحلي، وذلك نتيجة غياب التقنين في هذا المجال لفترة طويلة.

٤. كشفت الممارسات العملية في تقديم الخدمات أو التمويل الإسلامي في الاعتماد على المرابحات بأنواعها كصيغة تمويله على حساب صيغ أخرى. وبالتالي تركيز المصارف على هذه الخدمات وأهمال أو عدم التركين الى تقديم خدمات أخرى، على سبيل المثال تركيز فقط على تمويل المشتريات السلعية سواءاً للأفراد أو الشركات والذي يجعله أقرب للتمويل التقليدي والتشابه معه من حيث المضمون وان اختلف معه من حيث الشكل.

**التوصيات:-**

ـ ضرورة تفعيل دور الهيئات الشرعية في المصارف الاسلامية وتوظيف أهل الخبرة في كل فرع للمصرف.

ـ تركيز أكثر لتقديم المنتجات الاسلامية وتنويعها لتغطية السوق المصرفي.

ـ العمل على نشر الوعي المصرفي لدى أصحاب المصارف، علاوة على ذلك العميل المصرفي باعتباره المحور الأساس لتعامل مع الخدمات الاسلامية، وأنّ المؤسسة الاسلامية تتمركز جهودها لخدمة هذه الشريحة لأن بدونها لا يميز عن المصارف التقليدية.

ـ زيادة التوجه والتوسيع النشاط الحكومي نحو تنويع وتوسيع الخدمات والأدوات والمنتجات الاسلامية.

**الهوامش**

1) وأول ما قام بهذه الوظيفة وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مرة على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال :ـ (ما هذا يا صاحب الطعام؟) فقال :ـ أصابته السماء يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (افلا



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ مَن غشَّ فليس منّا ) صحيح مسلم ١٠١، ينظر:- د.عبد الرزاق رحيم الهيتي، أثر استقلال الرقابة الشرعية على التزام المصارف الاسلامية بالاحكام الشرعية، ص٨٥

2) د.محمد عبدالغفار الشريف، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الاسلامية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثالث للإقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، ٢٠٠٥، ص ٣-٤.

3) د.محسن علي: فتح نوافذ مصرفية الاسلامية الحكومية ، مقال منشور على الرابط الآتي: http://www.ikhnews.com/print.php?id=52805

4) د. أحمد خلف حسين الدخيل: هيئات الرقابة الشرعية في مؤسسات الصيرفة الاسلامية في العراق، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الثالث و العشرون في كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٥، ص ٥.

5) د. فيصل عبد العزيز فرح: الرقابة الشرعية الواقع والمثال، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث، جامعة أم القرى،٢٠٠٥، ص٢٠.

6) د. أحمد خلف حسين الدخيل، مصدر سابق، ص٥.

7 ) د.احمد خلف حسين الدخيل والسيدة زينة محمد سعدون، التعريف بهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية ووجودها، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الاولى، مجلد ١، العدد١، الجزء الاول، ٢٠١٦، ص٢١١

8 ) بأنّ لم تكن هناك المصارف الاسلامية أو الصيرفة الاسلامية الحكومية في العراق منذ نشأتها عام ١٩٩٣ و لغاية العام ٢٠١٢ ، وتشير في أنظمتها الداخلية عند تأسيسها إن المصرف يعمل بأحكام الشرعية الاسلامية وكانت هذه الصيغة تعد بمثابة النص أو التعبير على وجود الهيئة و كانت الهيئة تمارس أعمالها من خلال الرأي الإفتائي واحد أو إثنين على الأكثر من أعضاء في المصرف وهذا جزء مما أشرنا اليه من عدم الدقة في التنظيم .

9 ) د.أحمد السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الاسلامية، طبعة تمهيدية، ملتقى البحث العلمي، الاردن، ص١٣

10) د. أحمد خلف حسين الدخيل ، مصدر سابق ، ص٥ .

11 ) د. محمود حسين الوادي، الآثار الرقابية والاقتصادية لرقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية، جامعة الزرقاء الاهلية، الأردن. ص٢.

12) ليث محمد رضا، بين الشريعة والاستثمار المصارف الاسلامية، مقالة منشورة في جريدة المدى علي شبكة الانترنت الربط الآتي:http://almadasupplements.com

13 ) ضوابط اللجنة الاستشارية العليا، البنك المركزي العراقي، قسم مراقبة المصارف الإسلامية، ٢٠١٩



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

14) من الفصل الخامس، المادة السابعة، أولاً ـ أ ـ تعين الهيئة التأسيسية لكل مصرف عند تأسيسه وبموافقة البنك المركزي العراقي هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية). قانون المصارف الاسلامية ٢٠١٥.

15) البند التاسع من ضوابط اللجنة الاستشارية العليا.

16) د.أحمد السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الاسلامية، طبعة تمهيدية، ملتقى البحث العلمي، الاردن، ص١٣

17) تأسيس أول مصرف إسلامي، هو المصرف العراقي الإسلامي للإستثمار والتنمية في ١٩ ديسمبر ١٩٩٢، وقام بمزاولة نشاطه بكامل صلاحياته من قبل البنك المركزي العراقي يوم ٢٣ فبراير ١٩٩٢. ينظر:- https://www.iraqiislamicb.iq

18) صدر هذا القانون بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقته رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤. ونشر في الوقائع العراقية، رقم العدد، ٣٩٨٦ ـ بتاريخ ٠١-٠٩-٢٠٠٤ .

19) تأسس مصرف النهرين الاسلامي بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢ ونشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤٢٦٠ في 17/12/2012وهو اول مصرف حكومي اسلامي، زيارة الموقع خلال ١-١٢-٢٠٢٣. https://www.nib.com.iq

20) د.أحمد خلف حسين الدخيل، مصدر سابق، ص٣ .

21 ) د. أحمد السعد، مصدر سابق، ص١٦

22) وبناءاً على ما أقره مجلس النواب، وطبقاً لأحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور، قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤، إصدار القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥، حول قانون المصارف الاسلامية. ونشر بجريدة الوقائع العراقية : بالعدد (٤٣٩٠) في ٢٤ صفر ١٤٣٧ه/ ٧ كانون الأول ٢٠١٥ م/ السنة السابعة والخمسون .

23) وردت في المادة السابعة من قانون المصارف الاسلامية ٢٠١٥ .

24 ) يشير قانون المصارف الاسلامية. ثانياً: يجوز تأسيس مصرف اسلامي وفقاً لاحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على ان يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الداخلي إلتزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها بدون فائدة أخذاً وعطاءاً ووفقاً لصيغ المعاملات



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواءاً في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار.

25) وأشار في المادة السادسة من قانون المصارف الاسلامية الى ما يحظر على المصرف الاسلامي ما يأتي:-
أولاً:- التعامل في الفائدة المصرفية أخذاً وعطاءً.
ثانياً:- الاستثمار أو تمويل أي سلعة أو مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية.
ثالثاً:- تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية.
رابعاً:- تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعماله نسبة (٣٠٪) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة أعلاه (٥٠٪) من قيمة محفظته الاستثمارية.

26) المادة الخامسة من قانون المصارف الاسلامية ٢٠١٥.

27) يشير في البند الرابع منها الى:- (المساهمة في رؤوس أموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك).

28 ) قانون المصارف الاسلامية ٢٠١٥، الفصل الرابع، المادة الخامسة، الحادي عشر.

29) قانون المصارف الاسلامية ٢٠١٥، الفصل الرابع، المادة الخامسة ـ سابعاً.

30) قانون المصارف الاسلامية ٢٠١٥، الفصل الخامس، المادة السابعة، البند الاول ـ أ.

31) قانون المصارف الاسلامية، ٢٠١٥، الفصل الخامس المادة السابعة، ثالثاً.

32 ) البند الثالث من المادة الخامسة من قانون المصارف الاسلامية ٢٠١٥

33) يشير في الباب الرابع إدارة المصرف المادة ١٧ تعريف مجلس إدارة المصرف المحلي وصفات أعضاءه، إذ يشير الى أن يكون مجلس إدارة المصرف المحلي مسؤولاً عن إدارة الأعمال أو وضع سياسات المصرف بشكل خاص، ويضع أعضاء مجلس الادارة معايير إدارة المخاطر وسياسات الاستثمار ونسب الحد الأدنى التحويطة والمعايير المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية للمصرف. ويضم مجلس ادارة المصرف عددا لا يقل عن خمسة أعضاء ويعين مجلس الادارة في الاجتماع العمومي لحملة الأسهم لفترة لا تتجاوز أربع سنوات. ويختار مجلس الادارة رئيساً من بين أعضاءه. ينظر:- قانون المصارف ٢٠٠٤، ص٢٥

34 ) رابعاً تكون مدة العضوية (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموافقة الهيئة العامة للمصرف بعد استحصال موافقة البنك.



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

35) كما وردت في المادة التاسعة من الفصل الخامس في قانون المصارف الاسلامية: ـ (لايجوز حل الهيئة الشرعية أو إعفاء أي عضو فيها إلا بقرار مسبب من مجلس إدارة المصرف بأغلبية ثلثي الأعضاء وموافقـــة الهيئة العامة للمصرف).

36) وتم الإشارة إليها في ضوابط اللجنة الاستشارية الشرعية العليا الصادر في ٢٠١٩، إذ يعرف الهيئة العليا بأنها: ـ هي اللجنة التي تم إنشائها من قبل البنك لتقديم المشورة الشرعية الملزمة للبنك وللمؤسسات المالية الاسلامية وإصدار القرارات التي تقع ضمن اختصاصها وفق المهام المنصوص عليها في هذه الضوابط أينما ورد في هذه الضوابط كلمة (اللجنة).

37) وترتبط اللجنة بمجلس إدارة هذا البنك المركزي العراقي، ويكون مسؤولاً عن وضع ضوابط تتضمن شروط اختيارهم وتعيينهم، (وتكون مدة عضويتهم ٥ سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، أمّا من حيث العمل فتكون تابعة لقسم مراقبة المصارف الاسلامية، وهذا القسم تابع إلى دائرة مراقبة الصيرفة والمسؤول عن كافة أعمال التنظيم والمتابعة والإشراف على المصارف الإسلامية.

38) جاءت في الفقرة الاولى ـأولاًـ: ـ أي مؤسسة مالية تمارس نشاط الصيرفة أو المالية الاسلامية المرخصة من قبل هذا البنك وشركات التأمين التكافلي التابعة لتلك المؤسسات وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها.

39) وفق ما وردت من الفقرة الاولى ـ خامساًـ من ضوابط الشرعية، إذ تشير الى قرارات الهيئة العليا، بأنها هو القرار الشرعي الصادر عن اللجنة الاستشارية الشرعية والذي يتمتع بقوة الإلزام.

40) محمد عبد القادر، دور البنك المركزي في تحديد سياسات ونطم العمل المصرفي في ماليزيا ، مؤتمر منعقد في الكويت، ١٩٩٦، ص٧٣

41) قانون المصارف الاسلامية ٢٠١٥.

42) ضوابط اللجنة الاستشارية الشرعية العليا، ٢٠١٩ .

43) ورغم وجودها في هيكلية المصرف ولكن يعزز دورها الرقابي عدة الاسباب، منها:ـ

أولاً:ـ لأنها جزء من المؤسسة وهيكليتها الادارية انتخبت من الهيئة العامة.

ثانياً:ـ لها قوة القانون لأنها مخولة إذ ينص على أن قراراتها ملزمة.

ثالثاً:ـ لها حصانة قانونية من قبل بنك المركزي الذي اعطاه صلاحية ممارسة دور الرقابة الشرعية، وتجب اعفاءه الا بالقانون.



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

رابعاً:- لها الدعم الدولي لأنها مدعومة من الهيئات الدولية: AAOIFI ، IFSB.... ، وبصدور شهادات مهنية للتدقيق الشرعي .CSAA

خامساً:- القوة الشخصية للفقهاء المتمثلة في الهيئة الشرعية. يحتاج المصدر

44) د. فيحاء عبدالخالق يحيى و ماجد يعقوب محمود ، تقويم إجراءات وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي في المصارف الاسلامية ، دراسة حالة في مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد ١٤، العدد١، السنة ٢٠٢٢، ص٦

45) أن الرقابة الشرعية لا تزال تعاني من الضعف في هذه الجوانب، وذلك كالاتي: -

أولاً:- الاستقلالية ما يؤثر في الكفاءة والموضوعية في أداء أعمالها.

ثانياً:- تقاعس السلطات الإشرافية وما في حكمها عن إكمال الإطار المهني والتشريعي للرقابة الشرعية.

ثالثاً:- ضعف القدرات والمهارات الرقابية من الناحية المهنية لدى أغلبية ممارسي التدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

46) ضوابط اللجنة الاستشارية الشرعية العليا، ٢٠١٩

47) د. عبد الستار أبو غدة، الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، حولية البركة ـ العدد الرابع، ٢٠٠٢م، ص٨.

48) فيصل عبد الفرج فرح، الرقابة الشرعية بين الواقع والمثال، المكتبة الشاملة الذهبية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، بمكة، ٢٠١٩.

49) المادة -١٠- من قانون المصارف الاسلامية يشير الى إلزامية قرار المدقق الشرعي، وإن المراقب الشرعي تم اختياره بناءاً على شروط معينة، وأن له دوراً هاماً في قيام المصرف الإسلامي بأعماله وفقاً للشريعة الإسلامية، ولن يؤدي المراقب الشرعي دوره ما لم تكن قراراته ملزمة وواجبة التنفيذ؛ ولذا فإن من حقوق المراقب الشرعي أن تكون قراراته ملزمة للجميع، حتى ولو لم ينص على ذلك قانوناً.

50) المادة العاشرة ، الفصل الخامس، قانون المصارف الاسلامية ٢٠١٥.

51) سوسن أحمد سعيد و صبا أحمد سعيد ، مستلزمات تفعيل الرقابة الشرعية الخارجية في المصارف الاسلامية، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية ، مجلد ٩، العدد ٢٨، ٢٠١٣، ص٢٦٠

52) د. قاسم هادي موسى و انور عبد شهوبي و محمد عبد اللطيف خطاب، تقويم الرقابة الشرعية الخارجية لمسار عمل الهيئة الشرعية في المصارف الاسلامية، مجلة كلية التربية الاساسية المجلد ٢٤ العدد ١٠٢، ص ٧٩٠



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

53) سوسن أحمد سعيد و صبا أحمد سعيد ، مستلزمات تفعيل الرقابة الشرعية الخارجية في المصارف الاسلامية، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية ، مجلد ٩، العدد ٢٨، ٢٠١٣، ص٢٦٠

54) د. قاسم هادي موسى و انور عبد شهوبي و محمد عبد اللطيف خطاب، مصدر سابق، ص٧٩٠.

55) قانون المصارف الاسلامية، الفصل الاول، المادة الثانية ـ ثانياً.

56) قانون المصارف الاسلامية ، الفصل الرابع، المادة الخامسة، الحادي عشر والثاني عشر.

57) اللجنة الاستشارية الشرعية العليا: هي اللجنة التي تم إنشائها من قبل البنك لتقديم المشورة الشرعية الملزمة للبنك وللمؤسسات المالية الاسلامية وإصدار القرارات التي تقع ضمن اختصاصها وفق المهام المنصوص عليها في هذه الضوابط أينما ورد في هذه الضوابط كلمة (اللجنة).

58) قانون المصارف العراقية ٢٠٠٤.

59) ضوابط اللجنة الاستشارية الشرعية العليا، البنك المركزي العراقي ، دائرة مراقبة الصيرفة، قسم مراقبة المصارف الاسلامية، ٢٠١٩.

60) د. الصادق الغرياني، الرقابة الشرعية التجربة والمعوقات، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني المنعقد في طرابلس. ليبيا، بتنظيم المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، ص٦.

61) جاءت في المادة السابعة من ضوابط اللجنة الاستشارية الشرعية حول قرارات اللجنة، بما يلي:- (تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية ويكون لها صفة اللزام بالنسبة للمؤسسات المالية او المصرفية الإسلامية التي طلبتها).

62) د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الاسلامي، الدورة التاسعة عشر، الشارقة، ٢٠٠٩، ص ١٢.

63) جاءت في المادة الحادية عشر، إذ تشير الي (الاستقلالية والسرية المصرفية) ، وذكرت، بأن تراعى أحكام قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف وقانون المصارف الاسلامية وأي قانون آخر ذي صلة وكذلك التعليمات والضوابط النافذة بموجبها فيما يتعلق بتضارب المصالح والسرية المصرفية الشرعية، فضلاً عن شروط الاستقلالية المشار اليها في الفقرة الثانية بالنسبة لأعضاء اللجنة الاستشارية من ضوابط تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية الشرعية.

64) جاءت في المادة الرابعة في الضوابط، ترتبط اللجنة ( أي الهيئة العليا ) بمجلس إدارة البنك المركزي العراقي، ويكون مسؤولاً عن وضع ضوابط تتضمن شروط اختيارهم وتعيينهم باللائحة الملحقة بهذه الضوابط (وتكون مدة عضويتهم ٥ سنوات)، قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

**المصادر والمراجع**

١ــ د. أحمد السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الاسلامية، طبعة تمهيدية، ملتقى البحث العلمي، الاردن.
٢ـ سوسن أحمد سعيد وصبا أحمد سعيد ، مستلزمات تفعيل الرقابة الشرعية الخارجية في المصارف الاسلامية، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية ، مجلد ٩، العدد ٢٨، ٢٠١٣
٣ـ د. الصادق الغرياني، الرقابة الشرعية التجربة والمعوقات، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني المنعقد في طرابلس. ليبيا، بتنظيم المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا
٤ـ فيصل عبد العزيز فرح، الرقابة الشرعية بين الواقع والمثال، المكتبة الشاملة الذهبية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، بمكة، ٢٠١٩
٥ـ د. فيصل عبد العزيز فرح: الرقابة الشرعية بين الواقع والمثال، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث، جامعة أم القرى،٢٠٠٥
٦ـ د. فيحاء عبدالخالق يحيى وماجد يعقوب محمود ، تقويم إجراءات وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي في المصارف الاسلامية ، دراسة حالة في مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد ١٤، العدد١، السنة ٢٠٢٢
٧ـ د. قاسم هادي موسى وانور عبد شهوبي ومحمد عبد اللطيف خطاب، تقويم الرقابة الشرعية الخارجية لمسار عمل الهيئة الشرعية في المصارف الاسلامية، مجلة كلية التربية الاساسية المجلد ٢٤ العدد١
٨ـ د. عبد الستار أبو غدة، الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، حولية البركة ـ العدد الرابع، ٢٠٠٢م
٩ـ محمد عبد القادر، دور البنك المركزي في تحديد سياسات ونطم العمل المصرفي في ماليزيا ، مؤتمر منعقد في الكويت، ١٩٩٦.
١٠ـ د. محمد عبد الغفار الشريف، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الاسلامية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، ٢٠٠٥
١١ـ د. محمود حسين الوادي، الآثار الرقابية والاقتصادية لرقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية، جامعة الزرقاء الاهلية، الأردن
١٢ـ د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الاسلامي، الدورة التاسعة عشر، الشارقة، ٢٠٠٩



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

**ثانياً:- القوانين**

١.ضوابط اللجنة الاستشارية الشرعية العليا، البنك المركزي العراقي ، دائرة مراقبة الصيرفة، قسم مراقبة المصارف الاسلامية، ٢٠١٩.

٢.قانون المصارف العراقية ٢٠٠٤.

٣. قانون المصارف الاسلامية ٢٠١٥

**ثالثاً:- المصادر الالكترونية**

١ـ الموقع الرسمي لمصرف النهرين الاسلامي https://www.nib.com.iq

٢ـ الموقع الرسمي للمصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية

https://www.iraqiislamicb.iq

٣ـ جريدة المدى علي شبكة الانترنت الربط الآتي: http://almadasupplements.com

٤. د.محسن علي: فتح نوافذ مصرفية الاسلامية الحكومية ، مقال منشور على الرابط الآتي:

http://www.ikhnews.com/print.php?id=52805



This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.

مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.